



## الشروط العامة للتعاقد

طرح عملية / رفع كفاءة مبنى التراخيص القديم بالادارة العامة لمرور الدقهلية

(نمن النسخة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيها لا غير)

عدد الأوراق (٢٢) ورقة ( فقط اثنان وعشرون ورقة )

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

جلسة الاثنين ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥م

تاريخ فتح المظاريف الفنية الساعة ١٢ ظهرا يوم الاثنين الموافق ١٠ / ١١

٢٠٢٥م

بالديوان العام لمحافظة الدقهلية

تم السداد بالقسيمة رقم / مجموعته بتاريخ / ٢٠٢٥م

العملية لا تقبل التجزئة

**الجدول الزمني المتوقع لاجراءات المناقصة**

م	الاجراء	التاريخ	المكان
١	تاريخ النشر والاعلان	٢٠٢٥/ /	الديوان العام
٢	تاريخ فتح المظاريف الفنية	م٢٠٢٥/ ١١ / ١٠	الديوان العام
٣	تاريخ الانتهاء من البت الفنى	م٢٠٢٥/ /	الديوان العام
٤	تاريخ فتح المظاريف المالية	م٢٠٢٥/ /	الديوان العام
٥	تاريخ نتيجة البت المالى	م٢٠٢٥/ /	الديوان العام
٦	التعاقد واخطار التنفيذ	م٢٠٢٥/ /	الديوان العام

## شروط عملية

### طرح عملية / رفع كفاءة مبنى التراخيص القديم بالإدارة العامة لمرور الدقهلية

في مناقصة عامة جلسة الاثنين ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥م

١ - يسري على هذا العقد القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية • ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة ان يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز ان يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.

٢ - تعقد جلسة فتح المظاريف وذلك بجلسة الاثنين الموافق ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥م تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً، بمقر الديوان العام لمحافظة الدقهلية (ش الجيش - المنصوره) ولا يعتد بأي عطاء يرد أو يسلم أو يعدل فيه بعد هذا الميعاد مهما كانت الأسباب وعلى ان يقدم العطاء باللغة العربية فقط .

٣ - يتم الحصول على كراسة الشروط والمواصفات بموجب طلب مقدم من المقاول في أوقات العمل الرسمية من مقر إدارة التعاقدات بمديرية الاسكان وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمديرية الاسكان والمرافق بالدقهلية ش المختلط - المنصورة في موعد غايته الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الاثنين ١٠ / ١١ / ٢٠٢٥م- ويرفق المقاول النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم المقاول توضع بالمظروف الفنئ ويعتبر ذلك قبولا من المقاول بكل ما ورد فيها وتعتبر الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيقع بين المديرية وبين المقاول التي سيسند اليه الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة من قبل المقاول.

#### الغاء المناقصة وتعديل الشروط والمواصفات

يحق للجهة الإدارية الغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للجهة الإدارية إصدار إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات المناقصة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة الي نشرها علي بوابة التعاقدات العامة الي جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف علي ان تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم اخطار الشركات المتنافسة به جزءا لا يتجزأ من هذه الشروط وملزما في أي مرحلة من مراحلها.

٤ - مدة سريان العطاء ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، قابلة للتجديد، ولا يجوز سحبه أو إلغائه من قبل مقدم العطاء قبل انتهاء المدة، (ويجوز مد مدة سريان العطاء إذا لزم الأمر).

٥ - مدة الضمان سنة من تاريخ التسليم الابتدائي .

٦ - يجب على مقدم العطاء تقديم سابقة أعمال مباني مماثلة للعملية المطروحة حيث يتم تقييم العطاء فنيا بناء عليها.

٧ - التأمين الابتدائي ٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة اثنان وأربعون الفا جنيه لا غير) يسدد عن طريق الدفع الالكتروني (الفيزا بالمديرية) أو بموجب خطاب ضمان لا تقل مدة سريانه عن أربعة شهور أو خصما من مستحقات المقاول لدى المديرية والواجبة الصرف ويزاد إلى ٥% كتأمين نهائي للعطاء الراسي عليه العملية طبقا لما ينتهي إليه محضر البت فيها و إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقا للمديرية دون الحاجة الي انذار أو اللجوء الي القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل علي حصول ضرر أو إسناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

٨ - يجب موافقتنا بشهادة إشراف من نقابة المهندسين لمهندس استشاري، وفي حالة عدم تواجد المهندس الاستشاري يتم خصم مبلغ ٥٠٠ جنيهها (فقط خمسمائة جنيهاً) عن كل يوم لا يتواجد فيه.

٩ - العطاء وحدة واحدة لا تتجزأ، وفي حالة اسناد المقاول لجزء من الاعمال التخصصية من الباطن يجب تحديد البنود التي سيتم اسنادها وموافاتها بمستندات مقاول الباطن مع المظروف الفني للمقاول ، وفي حالة تغيير مقاول الباطن اثناء التنفيذ يجب اخطار المديرية والحصول على موافقة كتابية من المديرية بذلك .ولا يحق للمقاول المتعاقد معه ان يتنازل عن العقد او اى جزء منه او اى التزام ينشأ عنه مع الاخذ فى الاعتبار احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة بهذا الشأن ولائحته التنفيذية.

١٠ - تتحمل الجهة المالكة تكلفة استخراج اية تراخيص خاصة بالمشروع.

١١ - الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات يجب أن تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها وان توضع بالنموذج المعد من المديرية.

١٢ - يلتزم المقاول الراسي عليه العملية باعادة الشيء لأصله من طرق وخطوط مياه وخلافه إذا لزم الأمر دون طلب أية مبالغ مقابل ذلك حيث أن الأسعار المقدمة من المقاول متضمنة لمقابل ذلك ولا يحق للمقاول المطالبة بأية مبالغ بخصوص رد الشيء لأصله .

١٣ - - يجب وضع البيانات كاملة على المظروفين الفني والمالي من اسم العملية- تاريخ الجلسة - العنوان - رقم الهاتف.

١٤ - مدة تنفيذ العملية ( خمسة أشهر غير ) من تاريخ استلام الموقع خاليا من العوائق والموانع أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بمحضر استلام الموقع .

١٥ - الفئة المطلوبة لتصنيف إتحاد المقاولين السارية هي: (الفئة المطلوبة السابعة اعمال مبانى أو تخصصية تكميلية)

١٦ - على المقاول المتقدم بعطائه تقديم ما يفيد سداد التأمين المؤقت عن طريق الدفع الالكترونى (الفيزا بالمديرية) أو بموجب خطاب ضمان لا تقل مدة سريانه عن أربعة شهور، او خصما من مستحقات المقاول لدى المديرية والبالغ قيمته ٤٢٠٠٠ جنيه (فقط اثنان واربعون الفا جنيه لاغير ) وتقديم كافة المستندات المطلوبة وخاصة: ( بيانات القيد بالسجلات الخاصة - قيد ساري في السجل التجاري مجددا - البطاقة الضريبية موضح بها المأمورية والملف الضريبي - التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة - موافاتنا بالتسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية - عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في حالة عطاء الشركات)، بطاقة بيانات مؤقته من اتحاد مقاولين ساريه للعام الحالى - بطاقه عضويه من اتحاد المقاولين بالإضافة إلى بيان بالمركز المالي للعام المالي الاخير-بيان بالكوادر والهيكل التنظيمي مميكنا ومطبوعا وموضحا به المناصب الادارية واسماء من يشغلها ، وكذا المعدات المملوكة للمقاول مطبوعا ومميكنا ، والشكل القانوني للمقاول، والبرنامج الزمني للتنفيذ مميكنا ومطبوعا ومفصلا بالاسبوع ، وكذا تقديم أصل الكتالوجات في حال اقتضاء العملية تقديم مواد ومهمات ومعدات للتركيب). وتقديم سابقات أعمال مبانى متكامله مماثلة للعملية ( قائمة بسابقات الاعمال مرفق بها ما يفيد تنفيذ تلك الأعمال من جهات حكومية أو شركات قطاع الأعمال عبارة عن شهادة من الجهة المالكة بتنفيذ العمل حسب الاصول والاشتراطات او محضر استلام ابتدائي للعملية ولن يعتد باي اثباتات اخرى وتكون مطبوعة ومختومة بختم واضح بشعار الجهة ) - صورة طبق الاصل من الفاتورة الالكترونية تقديم اخر اقرار ضريبي - كراسة الشروط العامة مختومة بختم المقاول وفي حالة عدم تقديمها بالمظروف الفني يتم رفض العطاء فنيا.

وعلى المقاول ايضا تقديم الاقرارات الاتية :- بالمظروف الفني :-

- أ- اقرار بالالتزام بنسبة مكونات المنتج المصرى مطبوعا .
- ب- اقرار بالتأمين على العمالة فى حالة رسو العملية مطبوعا .
- ت- اقرار بتنفيذ العملية طبقا للشروط والمواصفات الفنية مطبوعا.

- ١٧ - لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة.
- ١٨ - وسيلة التواصل مع المديرية هو رقم ت / ٢٣١٣٤٣٣ فاكس ٠٥٠٢٣٣٢٠٧٣ والتواصل يكون مع مدير العقود.
- ١٩ - للجهة الإدارية الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر وإذا وجد اختلاف في سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة وفي حالة اختلاف السعر بالتفقيط عن الأرقام يعتد بالتفقيط
- ٢٠ - يتم تقييم العروض الفنية بنظام (مقبول/مرفوض) حيث يتم اختيار العطاء الأفضل شروط والمطابق لكافة الشروط والمواصفات.
- ٢١ - يتم التقييم المالي باختيار العطاء الأقل سعرًا.
- ٢٢ - ارتباط العملية متوفر بناء على كتاب الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية بالديوان العام (إدارة الصناديق والحسابات الخاصة) - برقم ٣١٣٦ في ٢١/٩/٢٠٢٥ م من حساب صندوق مدرسة تعليم قيادة السيارات.
- ٢٣ - يجب فسخ العقد في الحالات التالية طبقاً للمادة (٥٠) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة:
- ١ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢ - إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أو احتيال أو فساد أو احتكار.
- ٣ - إذ أفلس المتعاقد.
- وبخصوص فسخ التعاقد يطبق نص المادة (٥١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
- ٢٤ - يجب على المقاول التوقيع على كافة المستندات المقدمة منه والختم بخاتم الشركة يجب على المقاول توفير مصدر للمياه والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته .
- ٢٥ - على مقدم العطاء معاينة موقع العملية على الطبيعة وأن يتحرى عن طبيعتها قبل وضع أسعاره .
- ٢٦ - المقاول المتقدم للمناقصة يجب أن يكون مسجل على بوابة المشتريات الحكومية .
- ٢٧ - التعاقد بالجنيه المصري .
- ٢٨ - تختص محاكم مجلس الدولة المصرية بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ عقد العملية .
- ٢٩ - يقبل الطرفان ايه تعديلات يجريها مجلس الدولة في بنود العقد في حالة مراجعة العقد.

مدير الشئون المالية

محاسب / محمد نصر عبد العزيز

يعتمد

وكيل الوزارة

مهندس / طارق عبد العاطي